إن كانت الوصية بجزء معين لو غزا العبد على فرس ملكه سيده إياه الخلاف في ملك العبد بالتمليك مختص بتمليك سيده .

ومنها : ذكر ابن عقيل : وإن كانت الوصية بجزء معين أو مقدر ففي صحة الوصية روايتان أشهرهما : عدم الصحة فمن الأصحاب : من بناهما على أن العبد هل يتملك أم لا ؟ وهي طريقة ابن أبي موسى و الشيرازي و ابن عقيل وغيرهم وأشار إليه الإمام أحمد في رواية صالح ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية لقدر من العين أو لقدر من التركة لا بعينه فيعود إلى الحق المشاع .

قال ابن رجب : وهو بعيد جدا .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الموصى له بأتم من هذا .

ومنها : لو غزى العبد على فرس ملكه إياه سيده .

فإن قلنا : يملكها العبد لم يسهم لها لأنها تبع لمالكها فيرضخ لها كما يرضخ له وإن قلنا : لا يملكها أسهم لها لأنها لسيده قال ابن رجب قال الأصحاب : والنصوص عن الإمام أحمد : أنه يسهم لفرس العبد وتوقف مرة أخرى ولا يسهم لها متحدا .

وموضع هذه الفوائد في كلام الأصحاب في آخر باب الحجر في أحكام العبد .

تنبيه : هل الخلاف في ملك العبد بالتمليك مختص بتمليك سيده أم لا ؟ .

فاختار في التلخيص : أنه به فلا يملك من غير جهته وقدمه في الفروع و الرعايتين وقال في التلخيص : وأصحابنا لم يقيدوا الروايتين بتمليك السيد بل ذكروها مطلقا في ملك العبد إذا ملك .

قلت : جزم به في الحاويين و الفائق .

قال في القواعد وكلام الأكثرين يدل على خلاف ما أختاره صاحب التلخيص .

فإذا علمت ذلك : فيتفرع على هذا الخلاف مسائل